في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه
القيدان المذكوران والا لكان قوله التي
لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا مستغنى
عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد هو المعنى
الاصطلاحي ويجعل جملة المعقولات الثانية
ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى
الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة
كاشفة عن حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض
بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فانه يصدق
عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول
اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات
الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج لكن بقي فيه
ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات

ثوان على ما قرر في موضعه وليت من موضوع المنطق
وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فاذا يقيد
من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد
حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية المنطقية على المعقولات الاولى من حيث
نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في
شرح المطالع اللهم ان يقال بالاكتفاء بما في
الاول قوله كان للمنطق طرفان الخ لما انه قد
تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات
التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها
القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا